القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018م

بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والإستثمارات في بلدية عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة المشاريع والإستثمارات في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وموافقة دائرة المالية في الامارة على تلك التوصيات؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
إسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018، بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والإستثمارات في بلدية عجمان" ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يقصد بها دولة الامارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"إدارة المشاريع والإستثمارات" : يقصد بها إدارة المشاريع والإستثمارات في دائرة البلدية.

المادة (3)
رسوم الخدمات

3(1) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الاميري، تتقاضى إدارة المشاريع والإستثمارات رسوم الخدمات الواردة تحديداً في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الاميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

3(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الامارة.

المادة (4)
إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حالياً في الامارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوباً لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (5)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر ابريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

قائمة رسوم إدارة المشاريع والاستثمارات

رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ المقترح	الملاحظات
308160001	تنازل عن ايجار عقار مملوك للبلدية	3000	